

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 762

قرار رقم : 368

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين
من شهر ربيع الأول موافق 9 شتنبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد التداول طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمشابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمشابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر
الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمشابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمشابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

.../...

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد ادريس بويحياوي بواسطة الأستاذ ادريس المراكشي المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية رقم 2 بتيفلت نظرا لعدوكة الجواب العدلي بها بتاريخ 13 غشت 1993 نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب ومحل سكناه واسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكناه ولا بيان محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه بما فيه الكفاية

وحيث ان عدم كفاية هذا البيان يعادل انعدامه .

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد ادريس بويحياوي وتأم بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد عمور



محمد مشيش العلي



محمد بحاجي

